ويجمد من تقليمه فاضيف الكل اليه مجازا معنى انه امر به واذن فيه ويجوز بحسب
لغة العرب اضافة الفعل الى الامر به كما تجوز اضافته الى فاعله كما يقال بنى
فلان دارا واراد به انه امر ببنائها وكما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
وانما امر برجمه واختار الشافعي الافراد واحتج في ترجيحه انه صح ذلك من رواية
جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهو لا يلتقي مزية في صحة الوداع على غيره
فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها
من حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى اخرها فهو اضبط له من غيره
واما ابن عمر فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وانه سمعه يلبي بالحج واما ابن عباس فمحله من العلم والتفقه في الدين معروف مع كثرة
بحثه عن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عائشة فقربها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم معروف واطلاعها على باطن امره وظاهره مع كثرة فقهها
وعلمها وسنذكر دليل ترجيح الافراد ان شاء الله الراشد بن افرد والحج بعد
رجوع النبي صلى الله عليه وسلم واظبوا عليه واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة وحلق الراس والتقصير في اصح القولين
والله اعلم واركان العمرة اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
وبهذه الاركان تمام الحج والعمرة قوله تعالى **فان احصرتم** اصل الحصر في اللغة
الحبس والتضييق ثم اختلف اهل اللغة في الحصر والاحصار فقيل اذا ردت الرجل
عن وجهه يريده فقد احصرك واذا حبس فقد حصر وقال ابن السكيت احصره
المرض اذا منعه من السفر او حاجة يريدها وحصره العدو اذا ضيق عليه وقال
الزجاج الرواية عن اهل اللغة يقال للذي يمنعه الخوف او المرض احصر وللمحبوس
حصر وقال ابن قتيبة في قوله فان احصرتم هو ان يعرض للرجل ما يحول بينه
وبين الحج من مرض او كسر او عدو يقال احصر فهو محصر فان حبسه عدو او سجن
قيل حصر فهو محصور وذهب قوم الى انهما بمعنى واحد قال الزجاج يقال للرجل
من حصرك ومن احصرك وقال احمد بن يحيى اصل الحصر والاحصار الحبس
وحصر في الحبس اقوى من احصر وقيل الاحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو

والمنع الباطن

والمنع الباطن كالمرض والحصر لا يقال الا في المنع الباطن وقوله فان احصرتم
محمول على الامرين وبحسب اختلاف اهل اللغة في معناها اختلفت الفقهاء
في حكمها فذهب قوم الى ان كل مانع من عدو او سرض او ذهاب نفقة فانه يبيح
التحلل من احرامه وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة
ويدل عليه ما روي عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال عكرمة فذكرت
ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن وذهب قوم الى انه لا يباح له التحلل الا بحبس العدو وهو
قول ابن عمر وابن عباس وانس وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد وقالوا
الحصر والاحصار بمعنى واحد واحتجوا بان نزول الاية كان في قصة الحديبية وكانت
سنة ست وكان ذلك حبسا من جهة العدو لان كفار مكة منعوا النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه من الطواف بالبيت فنزلت هذه الاية فحل النبي صلى الله عليه وسلم
من عمرته ونحر هديه وقضاها من قابل ويدل عليه ايضا سياق الاية وهو
قوله فاذا امنتم والامن لا يكون الا من خوف وثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر
الا حصر العدو فثبت بذلك ان المراد من الاحصار هو حصر العدو دون المرض
وغيره واجيب عن حديث الحجاج بن عمرو بانه محمول على من شرط التحلل بالمرض
ونحوه حال احرامه ويدل له على جواز الاشتراط في الاحرام ما روي عن ابن عباس
ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج كما
فاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض
حيث تحبسني اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ولغير ضباعة
بنت الزبير كانت وجعه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني فذهب الشافعي واحمد واسحاق اذا اشترط
في الحج فعرض له مرض او عذر ان يتحلل ويخرج من احرامه ثم الحصر يحل بذبح
الهدي وحلق الراس وهو المراد من قوله تعالى **فما استيسر من الهدي** ومعنى
الاية فان احصرتم دون تمام الحج والعمرة فتحللتم فعليكم ما استيسر من الهدي